

صادر فى 5 / 1 / 2022

مكتب رئيس مجلس الادارة

قرار ادارى رقم (4) لسنة 2022

قرار تشكيل لجنة السلامة والصحة المهنية

بشأن تشكيل لجنة السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

الخاصة بالمنشأة رخصة رقم (4073)

بناء على قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (134) 2003 بتحديد المنشآت التى تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية ولجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والجهات التى تتولى التدريب والقواعد التى تتبع فى هذا الشأن وتنفيذاً للمادة رقم (2) من القرار المشار اليه فقد تقرر تشكيل لجنة السلامة والصحة المهنية كالاتى:

• أولاً: السادة الأعضاء :

رئيساً للجنة مفوضاً	13- السيد المهندس/ عمرو عبد التواب عبد السميع	مدير عام المصانع
عضواً (مقرر اللجنة)	14- السيد العميد/ إيهاب جابر عبد الملك	مدير الامن والسلامة والصحة المهنية
عضواً	15- السيد الاستاذ/ محمد مدحت ابو العطا	المدير الادارى
عضواً	16- السيد المهندس/ جورج عطية بشاى	مدير انتاج
عضواً	17- السيد الدكتور/ محمد حسنى حسن	طبيب الشركة
مسئول الدفاع المدنى	18- السيد الاستاذ/ هانى حمزة محمود	فنى سلامة وصحة مهنية
عضواً	19- السيد الاستاذ/ رمضان فوزى	مدير مجموعة التجميع رقم 1
عضواً	20- السيد / محمد ابراهيم رجب	مساعد مهندس
عضواً	21- السيد / محمود احمد صالح	ملاحظ
عضواً	22- السيد/ احمد حسن عبد الحميد	ملاحظ
عضواً	23- السيد/ ايهاب حسن فرج	مشرف
عضواً	24- السيد/ محمد السيد محمود	فنى
عضواً	25- السيد/ محمد مسعد السيد	فنى
عضواً	26- السيد/ صابر محمد عودة	فنى

• ثانياً: مهام اللجنة :

- تجتمع اللجنة بصفه دورية مره كل شهر.
- تجتمع اللجنة خلال 48 ساعة على الأكثر فور وقوع حادث جسيم أو ثبوت اصابات بأحد الأمراض المهنية ويكون اجتماع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها يحدد فيها موعد ومكان الانعقاد ويرفق بها جدول أعمال الاجتماع

والمذكرات والبيانات التي تتصل بالموضوعات وفي حالة غياب رئيس اللجنة تكون الدعوة من مقرر اللجنة وفقاً للأجراءات السابقة.

- يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور أغلبية الأعضاء على أن يكون بينهم ممثل على الأقل من العمال وممثل عن الإدارة وإذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل الاجتماع 48 ساعة وتوجه الدعوة الى الأعضاء كتابة ويوقع كل منهم باستلامها وفي هذه الحالة يكون الانعقاد صحيحاً بأى عدد من الأعضاء مهما كانت صفتهم.
- تصدر قرارات اللجنة بموافقة أغلبية الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس.
- يقدم الأعضاء اقتراحاتهم لمقرر اللجنة كتابة قبل انعقادها بأسبوع على الأقل.
- يقوم مقرر اللجنة باعداد سجل خاص لأعمال اللجنة ويدون فيه أعمالها ويوقع على محاضر الجلسات كل من (رئيس اللجنة - مقرر اللجنة - ممثل من العمال).
- يقوم مقرر اللجنة بأخطار مديرية القوى العاملة بمكان انعقاد اللجنة حتى يتمكن مفتش السلامة والصحة المهنية من الحضور.
- فى حالة غياب أحد الأعضاء ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول تقوم اللجنة بترشيح بدلاً منه واتخاذ اللازم.
- تختص اللجنة ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والاصابات والامراض المهنية وغيرها ووضع القواعد والأحتياجات الكفيلة لمنعها طبقاً لما جاء بقرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (134) لسنة 2003 مادة رقم (2) .

- يعمل بهذا القرار من تاريخه وينشر

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / وحيد عدلى